



## الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

### اللجنة الفنية

البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال : سلامة الطيران ودعم تنفيذ الملاحة الجوية

اشتراط الحد الأدنى من المؤهلات لموظفي المطار

من أجل ترخيصه

(ورقة مقدمة من مصر)

#### الموجز التنفيذي

تعرض ورقة العمل هذه الإجراءات التي اتخذتها سلطة الطيران المدني المصرية (ECAA) لتحديد المجالات الرئيسية لمؤهلات مشغلي المطارات في مجال السلامة التشغيلية، وذلك توكياً للمزيد من الكفاءة في ترخيص المطارات المصرية في غياب أي إرشادات بشأن تطبيق المقتضيات الواردة في المجلد الأول من الملحق الرابع عشر.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات والإشارة المرجعية إلى أنشطة سلطة الطيران المدني المصرية في برامج الترخيص؛  
(ب) تشجيع الدول على النظر في وضع الحد الأدنى من المؤهلات لموظفي الإدارة الرئيسيين لدى مشغلي المطارات كأحد الأجزاء المهمة في عملية الترخيص.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي للسلامة.
الآثار المالية:	
المراجع:	المجلد الأول، "تصميم وتشغيل المطارات"، من الملحق الرابع عشر، "المطارات" الوثيقة Doc 9774، "دليل بشأن ترخيص المطارات" الوثيقة Doc 9863، "دليل نظام الطائرة لتفادي الاصطدام"

## ١- المقدمة

- ١-١ شكّل ظهور التخصصات وما اقترنت بها من أهداف ذات توجّه تجاري ومرتبطة بالأعمال أولوية أعلى وتحوّلت هيكليات الإدارة ومهاراتها باتجاه ثقافة مرتكزة بشكل متزايد على الأعمال.
- ٢-١ تُعدّ سلطة الطيران المدني المصرية لائحة تنظيمية للمطارات بغرض تحديد الحد الأدنى من مؤهلات موظفي الإدارة الرئيسيين وتشجيع تطبيق هذا المقتضى من خلال إجراء دورات تدريبية في مجال السلامة والتشغيل.

## ٢- المناقشة

- ١-٢ لدعم برنامج ترخيص المطارات في مصر، تحسّن سلطة الطيران المدني المصرية ( ECAA ) فعالية اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمطارات فيما يخصّ موظفي المطارات عبر تعديلها لتشمل ما يلي:

أ) الحد الأدنى من مؤهلات موظفي الإدارة الرئيسيين الذين يشغلون المواقع التالية أو ما يعادلها:

- ١) مدير المطار (المدير المسؤول)
- ٢) مدير العمليات؛
- ٣) مدير السلامة؛
- ٤) مدير الهندسة/الصيانة؛
- ٥) مدير شؤون الحيوانات البرية أو المشرف عليها؛
- ٦) رئيس الإنقاذ والإطفاء في المطار.

ب) إجراءات قبول هذه المؤهلات لموظفي إدارة المطار الرئيسيين المشار إليهم في القائمة أعلاه،

- ج) أصدرت السلطة مواد إرشادية - التعميم الاستشاري المصري ١٣٩-٦٠ (EAC 139-60) لتحديد المجالات الرئيسية لتأهيل مشغلي المطارات في مجال السلامة التشغيلية وهي تتضمن تفاصيل المؤهلات الملائمة لمختلف المهام التشغيلية.

٢-٢ وتم تنقيح هذه اللائحة التنظيمية وإجراءات الترخيص لتمكين مشغلي المطارات من القيام بما يلي:

أ) ضمان امتلاكهم للخبرة المناسبة، على المستوى الملائم، لإعداد وتطبيق النظم بغرض الإدارة الملائمة للسلامة؛

ب) تأكدهم من امتلاك الأشخاص ضمن هيكلية الإدارة بالكفاءة الملائمة في مجال السلامة التشغيلية؛

ج) تحديد المنصب والشخص الخاضعين للمساءلة بشأن مهمّة معيّنة؛

د) تحديد الثغرات التي قد تكون موجودة في مجالات الاختصاص بالنسبة لمطارهم المحدد؛

هـ) وضع المواصفات الوظيفية، والتخطيط لعملية التوظيف؛  
و) توفير ضمانات السلامة في المطار، التي تسعى إليها سلطة الطيران المدني المصرية فيما يتعلّق بالكفاءة في مجال السلامة التشغيلية.

٣-٢ يجري خبراء سلطة الطيران المدني المصرية الكثير من دورات التدريب وحلقات العمل في مجال ترخيص المطارات، والتشغيل ونظم إدارة السلامة (SMS)، لتحسين وعي موظفي المطارات بالسلامة والتشغيل.

- انتهى -